ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ – ١٦٥٢ العدد السابع والعشرون ... شوال ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

العدد السابع والعشرون... شوال ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م ردمد: ٧١٨٩-١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

القواعد الحديثية عند الحافظ ابن حجر من خلال تطبيقاته في كتابه الأمالي المطلقة جمعاً ودراسة نقدية..... 1

د. ساعد سعيد الصاعدي

أنواع البطاقات التخفيضية، تكييفها الفقهي وحكمها..... 40

د. عيد بن محمد بن حمد الدوسري

شروط وحالات يمين الاستظهار في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية..... 58

د. فهد بن علي بن عبدالله الحسون

الاستئناف بين النحويين والبلاغيين: دراسة موازنة..... 90

د. عبيد بن أحمد عبيد المالكي

كِتابُ الأسْبابِ الضعيفةِ التي وُصِل بها إلى أُمورٍ مُنيفةٍ تأليفُ: عبدِ العزيزِ بن جِدارٍ المِصْرِي (دراسةً وتحقيقًا) 133

د. فلاح بن مرشد بن خلف العتيبي

الذات في مواجهة الزمن في القصيدة العربية القديمة (دراسة تحليلية تأويلية في قصيدة الأعشى في مدح قيس الكندي)..... 159

د. تهاني قليل أحمد الرفاعي الجهني

أثر النص القرآني في شعر أسامة عبدالرحمن دراسة تحليلية..... 188

د. عبدالله بن خليفة السويكت

العلاقة بين التوجه نحو الحياة والتحكم بالغضب لدى طالبات المرحلة الجامعية..... 235

د. أسماء بنت فراج بن خليوي

مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في كلية التربية بجامعة الملك سعود من وجهة نظر أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية العاملين فيها..... 273

د. منيرة بنت نايف بن ناصر العتيبي

أثر التخطيط الاستراتيجي في دعم الميزة التنافسية في الجامعات السعودية الناشئة..... 307

د. خديجة مقبول الزهراني

وعي المرأة السعودية بالتمكين الاقتصادي وعلاقته بالاستثمار المالي في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية 2030..... 352

د. وفاء بنت عبدالرحمن المعجل

The Parental Bonding Instrument for adolescents in Saudi Arabia: psychometric properties and correlations with self-esteem, depression and bullying..... 386

مقياس العلاقة الوالدية لدى المراهقين في المجتمع السعودي: الخصائص السيكومترية والارتباطات مع تقدير الذات، الاكتئاب، والتنمر: النسخة العربية.....

د. محمد أحمد حسن الشرفي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

أنواع البطاقات التخفيضية، تكييفها الفقهي وحكمها

د. عيد بن محمد بن حمد الدوسري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الباحة

الملخص:

تناولت هذه الدراسة التعريف الإفرادي لبطاقات التخفيض والتعريف الإجمالي ووضحت نشأة بطاقات التخفيض وتطورها، وبينت أنواع بطاقات التخفيض، والتي منها، بطاقات التخفيض المستقلة، وأنواعها، وذكرت منافعها على جميع الأطراف، وبينت أيضاً بطاقات التخفيض التابعة ووضحت أنواعها، وبينت التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض المستقلة، والتكييف الفقهي لبطاقات التخفيض التابعة، ثم أوضحت هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع بطاقات التخفيض.

الكلمات المفتاحية: البطاقات؛ التخفيض؛ التكييف الفقهي؛ الحكم.

Types of Discount Cards, Jurisprudential Adaptation and Judgment

Dr. Eid Mohammad Hammad Aldosari

Assistant Professor of Islamic Studies at the department of Islamic Studies

Faculty of Arts and Humanities, Al- Baha University

Abstract:

This study dealt with the individual definition of the discount cards and the total definition and clarified the origins and development of the discount cards, and showed the types of the discount cards, which include, independent discount cards, and their types, and mentioned their benefits to all parties, and also showed the dependent discount cards and clarified their types and showed the jurisprudential conditioning of the independent discount cards. And the jurisprudential conditioning of the dependent discount cards, then this study clarified the statement of the Sharia ruling for each type of discount cards.

Keywords: Cards, Reduction, Jurisprudential Conditioning, Judgment.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تنظم حياة الناس وتصلح شؤونهم، فأصبح الإنسان مضبوطاً بها في كل تقلباته وتصرفاته، وبقدر ما يخضع الإنسان لهذه الشريعة المباركة وينقاد لها بقدر ما يكون صلاحه وتمام سعادته.

هذا، وإنَّ من أهم المجالات التي جاءت الشريعة بتنظيمها ورعايتها ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، فجعلت الأصل فيها الإباحة إلا ما حرَّمه الشارع مما يرجع بمجموعه إلى عدة أصول، من أهمها: الربا، والغرر، وأكل المال بالباطل(١).

كما جعلت تحريم هذه العقود وما أدى إليها من قبيل الثوابت التي لا تتغير بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة(٢)، حتى وإن سميت هذه العقود المحرمة بأسماء شرعية فإنَّ ذلك لا يغير من حقيقتها وحكمها الشرعي شيئاً(٣).

ولأهمية المال في نظر الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعته، والإسراف فيه.

وإنَّ الناظر في واقعنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد تجددت صورها وتنوعت أساليبها وتعددت وسائل الدفع فيها، فبعد أن كنا نعدُّ النقود الورقية والعملات المعدنية وسائل دفعٍ حديثة، أصبح لدينا أكثر من طريقة في الدفع، وأصبح لدينا بعض المغريات، والتي منها بطاقات التخفيض.

ونظراً لأهمية النوازل المالية عموماً، وبطاقات التخفيض خصوصاً، وارتباطها بحياة الناس، فإنها ستكون محور هذا البحث، وهو:(أنواعالبطاقات التخفيضية، تكييفها الفقهي وحكمها)، نسأل الله التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أنَّ موضوع البطاقات التخفيضية، وأنواع تلك البطاقات وتكييفها الفقهي، ما زال بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة.

٢. يعتبر هذا الموضوع دراسة لبعض ما تعم به البلوى بين الناس؛ لكثرة حاملي هذه البطاقات ومستخدميها.

---

(١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي (٧٨٧/٢).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لابن القيم (١٧٩-١٨٠).

(٣) قال ابن القيم- رحمه الله-: "فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهرة كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وما هيته عن نفسها". أعلام الموقعين (١٢٨/٣).

٣. اختلاف الآراء الفقهية الصادرة عن بعض الفقهاء، والهيئات الشرعية في تكييف العلاقات بين أطراف هذه البطاقة، مما يجعل الحاجة داعية لجمع هذه الآراء والموازنة بينها.

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١. اقتصرت في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب المشهورة.

٢. قمت بتوثيق فقرات هذا البحث، من آراء وأقوال قديمة أو معاصرة، من مصادرها المعتمدة.

٣. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

٤. عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث وبيان كلام أهل العلم في درجتها.

٦. كتابة خاتمة للبحث تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم يخل هذا الموضوع من دراسات سابقة له، وقد حرصت على الاستفادة منها جميعاً، فمن الدراسات السابقة ما يلي:

١. الحوافز التجارية التسويقية، الدكتور/خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، ط٢، الدمام،١٤٢٦هـ.

٢. بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، الشيخ الدكتور/بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣. بطاقات الخصم، دراسة اقتصادية قانونية فقهية، للدكتور محمد سعدو الجرف، وهو بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة السادس، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ٢٠٠٤م.

وغيرها من الدراسات والبحوث والتي سوف أشير إليها أثناء البحث، وسأذكرها بمشيئة الله في قائمة المراجع.

وجميع الدراسات السابقة تناولت بعض الجوانب من موضوع الدراسة، إلا أن هذا البحث يختلف عن تلك الدراسات فيما يلي:

١. تناولت هذه الدراسة التعريف الإفرادي لبطاقات التخفيض والتعريف الإجمالي.

٢. وضحت هذه الدراسة، نشأة بطاقات التخفيض وتطورها.

٣. بينت هذه الدراسة أنواع بطاقات التخفيض، والتي منها: (بطاقات التخفيض المستقلة، وأنواعها، وذكرت منافعها على جميع الأطراف).

٤. بينت هذه الدراسة بطاقات التخفيض التابعة ووضحت أنواعها.

٥. بينت هذه الدراسة التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض المستقلة، (العامة والخاصة)، والتكييف الفقهي لبطاقات التخفيض التابعة، (تابعة بثمن، تابعة مجانية).

٦. تطرقت هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع بطاقات التخفيض.

٧. التوصل إلى نتيجة مختلفة عن النتائج التي قررتها الدراسات السابقة المشار إليها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وقد احتوى هذا البحث على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف بطاقات التخفيض.

المبحث الثاني: أنواع بطاقات التخفيض.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لبطاقات التخفيض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عزوجل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: تعريف بطاقات التخفيض

أولاً: التعريف الإفرادي لبطاقات التخفيض:

البطاقات في اللغة: جمع بِطاقة ككِتابة، وهي كلمة عربية فصيحة، فقد جاءت في كلام أفصح الخلق ــصلى الله عليه وسلمــ كما في حديث البطاقة المشهور، وفيه: "فتُخْرج له بِطاقة فيها: أشهد أنلا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"(١).

قال ابن منظور: "البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي، وقال غيره: البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته.

قال ابن سيده: والبطاقة الرقعة الصغيرة تكون في الثوب، وفيها رقم ثمنه بلغة مصر؛ حكى هذه شمر، وقال: لأَنها تُشَدُّ بطاقةٍ من هُدْب الثوب(١).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٣٩) وابن ماجه رقم (٤٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢١٣، "، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢١٢٧.)

التَّخْفِيض في اللغة: مصدر للفعل الرباعي المضعّف العين خفّض، وهو من الخَفْض: ضدُّ الرفْع، فهو بمعنى الحط[٢] ومنه قول الله- تعالى-: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾[٣]،ومنه أيضاً قول النبي -ﷺ- للرجل الذي قال له: يا رسول الله، سَعِّر: ((بل الله يخفض، ويرفع...))[٤].

التخفيض في اصطلاح الفقهاء: يعبرون عنه بالحط من الثمن أو النقص منه[٥]، كما أنه من البيوع المشهورة عند الفقهاء، وله نوع صلة بمصطلح التخفيض، بيع الوضيعة أو الحطيطة، وهو أحد أنواع بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع من جهة إخباره برأس مال المبيع، فبيع المواضعة: هو أن يأخذ المشتري المبيع برأس ماله، ونقص أو حط معلوم منه[٦].

التخفيض في اصطلاح التسويقيين: هو حسم يعطيه البائع للمشتري من سعر السلع والخدمات السائد في السوق، أو من أسعار البيع التي يعينها المصنع، لتشجيع الناس على الشراء منهم، أو إدامة التعامل معهم[٧].

ثانياً: التعريف الإجمالي لبطاقات التخفيض:

بطاقات التخفيض عبارة عن ورقة أو قطعة بلاستيكية تصدرها جهة أو شركة أو مؤسسة تمنح حاملها تدفقات نقدية غير مباشرة وغير منتظمة، في صورة خصومات تتخذ شكل نسبة مئوية ثابتة من قيم المشتريات من سلع معينة أياً كانت قيمتها من محلات معينة، سواءً كانت تابعة للجهة المصدرة للبطاقة، أو مؤسسات وشركات أخرى وخلال فترة زمنية معينة هي فترة صلاحية البطاقة، وذلك مقابل مبلغ مقطوع يدفعه الطرف الثاني للطرف الأول، وهو قيمة البطاقة[٨].

وهي بطاقة تخول صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢١/١٠)، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي (ص٨٦٨)، والنهاية في غريب الحديث:(١٣٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب، (١٤٥/١٠).

(٣) سورة الواقعة، آية: (٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإيجارات، باب في التسعير، رقم (٣٤٥٠)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٨٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، قال الترمذي "حديث حسن صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤/٣): "إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان".

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥١٤/٣) المنتقي للباجي (١٧/٥)، مطالب أولي النهى (٦٢/٣).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٣٨٦/٢)، روضة الطالبين (٥٢٧/٣)، أنيس الفقهاء ص (٢١٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٤٤).

(٧) انظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس ص (٤٢٩).

(٨) انظر: بطاقات التخفيض، لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (ص٩) وهو بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ١٤٢٦هـ.

(٩) انظر: بطاقات التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، لسامي السويلم (ص٢) وهوبحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ١٤٢٦هـ.

وقد تلجأ بعض الجهات المصدرة إلى تقديم سلع أو خدمات مجانية معلومة القيمة والمقدار لمشتري البطاقة، لتكون بمثابة حافز له على شراء البطاقة، وذلك إلى جانب الخصومات التي تقدمها البطاقة، وهذه الخدمات أو السلع المجانية غير مقصودة لذاتها، بل المقصود هي الخصومات التي تقدمها البطاقة(١).

وتقوم البطاقة على فكرة بسيطة: هي استبدال خسارة مؤكدة وفورية وهي قيمة البطاقة، بعائد احتمالي مستقبلي كبير وغير مباشر، وهو الخصومات التي يحصل عليها حامل البطاقة. ولا تعطي البطاقة صاحبها حق الحصول على سحوبات نقدية، أو حق تأجيل دفع قيم المشتريات.

ونظراً لحداثة هذه الورقة، وعدم وجود أي تنظيم قانوني لها حتى الآن، فإنها بحسب تسميتها تعد بطاقة خصم فقط، فهي ليست ورقة مالية ولا ورقة تجارية، حيث لا تعد سنداً بدين، أو بمشاركة، أو تعهداً بدفع، أو أمراً به، تصدرها شركات تجارية أو شركات متخصصة في الوساطة التجارية(٢).

نشأة البطاقة وتطوّرها:

ظهرت البطاقة في المجتمعات غير الإسلامية في البداية، ثم انتقل العمل بها إلى المجتمعات الإسلامية، ولعل ذلك يرجع إلى أولى مراحل ظهور البطاقات المصرفية (بطاقات الائتمان وبطاقات السحب من الرصيد)، أو لعلها صاحبت ظهور ما يسمى Food Stamp التي بدأت الحكومة الأمريكية بإصدارها سنة ١٩٧٥م؛ لتكون تحويلاً حكومياً لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع، حيث يشتري الفرد بطاقة معينة تخوله الحصول على مواد غذائية تفوق قيمتها قيمة تلك البطاقة.

ولعل بطاقة الخصم تطوير لها للإفادة منها في تحقيق أهداف أخرى، علماً بأنها لا تصدر عن الحكومات، أو المصارف المركزية أو المصارف التجارية، ولا تمثل برامج تحويلاً أو إعانات حكومية، بل إنها تصدر تحقيقاً لأهداف تجارية بحتة(٣).

المبحث الثاني: أنواع بطاقات التخفيض:

البطاقات التي تستعمل في الأسواق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقات تخفيض مستقلة.

القسم الثاني: بطاقات تخفيض تابعة.

القسم الأول: بطاقات التخفيض المستقلة:

---

(١) انظر: بطاقات التخفيض، لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (ص٩).

(٢) انظر: بطاقات الخصم، دراسة اقتصادية قانونية فقهية، للدكتور محمد سعدو الجرف (ص٢) وهو بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة السادس، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: بطاقات التخفيض، لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (ص١٠).

وهي عبارة عن رقع من البلاستيك غالباً لا يستعملها حاملها إلا في الحصول على حسم من أسعار السلع والخدمات فقط[١]، وقد تكون هذه البطاقات باشتراك سنوي أو رسمٍ خاص، وقد تكون مجانية، فإن كانت قد صدرت بناءً على اشتراك سنوي أو رسمٍ معين فإنها تنقسم إلى نوعين:

النوع الاول: بطاقات تخفيض عامة: وهي بطاقات تمنح صاحبها حسماً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمراكز التجارية كالمستشفيات، والمستوصفات، والفنادق، والمطاعم وأسواق المواد الاستهلاكية والأغذية، ومعارض الألبسة، والمفروشات، والأجهزة الكهربائية، والسيارات، ومراكز الخدمات، والصيانة، والمدارس الأهلية، ومنتزهات الأطفال، ومكاتب السفر والسياحة، ومكاتب تأجير السيارات، وغيرها[٢]. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض المناشط التجارية كالبطاقات الصحية التي تمنح حاملها حسماً لدى المستشفيات والمستوصفات والعيادات التجارية، أو بطاقات السفر كالبطاقة الذهبية التي تمنح صحبها حسماً لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات. وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محليّة في محيط مدينة، أو دولة معينة، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة، وشهرتها.

وهذا النوع من بطاقات التخفيض يتبنى إصداره شركات الدعاية والإعلان والتسويق أو شركات السفر والسياحة، وقد يقوم بإصدار هذه البطاقات بعض الجهات والمؤسسات غير التجارية، كبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجمعيات التعاونية، مثل بطاقة الجمعية التعاونية لموظفي الدولة، أو البطاقات التي تصدرها بعض الأندية الرياضية، أو البطاقات التي تصدرها الغرف التجارية، وغير ذلك[٣].

منافع هذا النوع من البطاقات:

تختلف المنافع باختلاف أطرافها، وهي على النحو التالي:

أولاً: منافعها لمُصدِرها:

إن مُصدر "بطاقة التخفيض" يستفيد مورداً مالياً، بدون بضاعة، ولا مستودعات تخزين لها، ولا عمالة متعددة الخبرات، ولذا اتجه إليها أصحاب الإمكانيات الضعيفة[٤].

هذا المورد هو حصول مُصدرها من حاملها على: رسم اشتراك للحصول على البطاقة من مبلغ "١٥٠" إلى "٣٠٠" ريال أو أكثر لمدة عام واحد من تاريخ الحصول عليها.

وغالباً ما يكون هذا الاشتراك سنوياً قابلاً للتجديد[٥].

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح، دار ابن الجوزي، ط٢، الدمام،١٤٢٦هـ. (ص١٥٦)

(٢) انظر: بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، لبكر ابو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ، (ص١٠).

(٣) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح. (ص١٥٦).

(٤) انظر: بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، لبكر ابو زيد، (ص١٢).

(٥) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح. (ص١٥٧).

ومن جهة أخرى تتقاضى جهات إصدار البطاقة–لا سيما إذا كانت هذه الجهات ذات شهرة وانتشار ومركز تجاري قوي – اشتراكاً مالياً من جهة التخفيض؛ لنشر اسمها وعنوانها، وبعض المعلومات المتعلقة بها في دليل التخفيض الذي تعده جهات الإصدار(١).

ثانياً: منافعها لحاملها:

تعد الفائدة الكبرى لدى حامل البطاقة هي حصوله على حسم من أسعار سلع وخدمات جهات التخفيض المشتركة في دليل التخفيضات، وهذه التخفيضات تتراوح ما بين ٥٪ إلى ٥٠٪ من سعر البيع، ويستمر هذا التخفيض مدة سريان البطاقة(٢).

ومما يستفيده المستهلك حامل البطاقة أيضاً حصوله على الدليل التجاري المخفّض، وهذا يوفر عليه جهد البحث عن الأماكن التجارية، حيث إن هذا الدليل يحوي أسماء جهات التخفيض، وأرقام الهاتف، والعنوان، ونوع النشاط ونسبة الحسم.

ومما قد يستفيده المستهلك حامل البطاقة في بعض الأحيان الحصول على قسائم (كوبونات) شراء مجاني للسلع أو الخدمات تكون ملحقة بدليل التخفيض.

ثالثاً: منافعها لأصحاب المتاجر:

إن صاحب المحل التجاري الذي رغب تسجيل محله وعنوانه، ورقم هاتفه، ونسبة التخفيض التي سيمنحها لحامل البطاقة من قيمة السلع، ملتزم بموجب تسجيله في هذا الدليل بالتخفيض لحاملها بالنسبة المدونة في " دليل التخفيض " الصادر من المؤسسة المصدرة للبطاقة، والتاجر بدوره يستفيد من هذا الآتي، منها:

١. الدلالة على متجره بنشره عبر: "دليل التخفيض" بعنوان المحل، ورقم الهاتف، ونسبة الخصم.

٢. توجيه أكبر عدد ممكن من الزبائن إلى المتجر.

٣. تقوية مركز التاجر في السوق، وحصوله على سمعة متميزة، وانتشار واسع والتاجر بدوره يقوم بتقديم جوائز وهدايا للحاصلين على بضائعه حاملي بطاقة التخفيض(٣).

النوع الثاني: بطاقات تخفيض خاصة: وهي بطاقات تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية تمنح صاحبها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها ومعارضها.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح. (ص١٥٧).

(٣) انظر: بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، لبكرابو زيد، (ص١٦).

وهذه البطاقات تمنحها الشركات والمؤسسات التجارية عملاءها؛ إما عن طريق دفع المستهلك اشتراكاً سنوياً قدره (١٠٠) ريال، أو عن طريق تحديد قدر معين من ثمن المشتريات مَن بَلَغَه خلال فترة زمنية معينة أعطيت له بطاقة التخفيض مجاناً.

وفائدة هذا النوع من بطاقات التخفيض لا تختلف عن بطاقات التخفيض العامة.

القسم الثاني: بطاقات التخفيض التابعة:

وهي تصدر تبعاً لبطاقة تجارية أخرى، وتقوم الشركات والمؤسسات التجارية الكبيرة بإصدار مثل هذه البطاقات تشجيعاً لعملائها وجذباً لهم، ويستفيد العميل بوساطتها من تخفيضات في أسعار السلع ويمكن له الحصول على بعض الخدمات المجانية لدى مجموعة من المراكز والمؤسسات والشركات التجارية أو لدى الجهة المصدرة للبطاقة.

ومثال ذلك ما يصدره العديد من البنوك والشركات والمؤسسات من بطاقات تخفيض تابعة تمنح العميل ميزة الاشتراك مع إحدى الشركات العالمية للتخفيض مثل برامج الإفادة من صالات الدرجة الأولى ورجال الأعمال في المطارات، أو برنامج خدمات السيارات عبر الطرق (AAA)، أو برنامج المسافر الدولي التابع لاتحاد ركاب الخطوط الدولية (IAPA)[١]، وغير ذلك من المزايا.

وتصدر بطاقة التخفيض التابعة في صورتين وهما على النحو التالي:

١. **بطاقة مجانية:** وذلك بأن يكون إصدار هذه البطاقة مجاناً تبعاً لإصدار إحدى البطاقات التجارية، فتكون بطاقة التخفيض المجانيّة إحدى المرغبات والمزايا في البطاقة الأصلية، ومثال هذه الصورة ما تفعله شركة الراجحي المصرفيّة للاستثمار؛ حيث إنها تمنح المشتركين في بعض أنواع البطاقات الائتمانية اشتراكاً مجانياً في برنامج المسافر الدولي (ABT) للحصول على تخفيضات خاصة في الفنادق وشركات تأجير السيارات، وكذلك يفعل بنك القاهرة السعودي.

٢. **بطاقة لها ثمن:** تصدر تبعاً لبطاقة أصلية مقابل رسم سنوي رمزي في الغالب، فتكون بطاقة التخفيض بهذا الثمن الرمزي إحدى مزايا البطاقة الأصلية، ومثال هذه الصورة ما يفعله البنك الأمريكي السعودي والبنك الأهلي التجاري، حيث إنهما يمنحان المشتركين معهم في بعض أنواع البطاقات الائتمانية اشتراكاً في برنامج المسافر الدولي (IAPA) للحصول على حسومات من أسعار الفنادق والمواصلات[٢].

---

(١) انظر: بطاقات التخفيض، لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (ص١٤).

(٢) انظر: مجلة الأسواق، العدد (٣٤)، ربيع الآخر – جمادى الأولى، ١٤١٨هـ، بطاقات الائتمان الواقع والمستقبل، نواف باتوباره، (ص ٥٩).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض:

في هذا المبحث سوف أتطرق إلى التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض، وقبل أن أشرع في ذلك يحسن أن أنبه إلى أمر وهو أن في هذا المبحث مسألتان سوف أتحدث عن تكييفهما الفقهي وهما:

المسألة الأولى: تكييف البطاقات التخفيضية المستقلة وهي: (العامة والخاصة):

المسألة الثانية: تكييف البطاقات التخفيضية التابعة وهي: (تابعة لها ثمن) (تابعة مجانيّة):

تكييف البطاقات التخفيضية المستقلة العامة:

لهذه البطاقة ثلاثة أطراف وهم: (جهة الإصدار)، و (جهة التخفيض)، و (المستهلك أو العميل).

التكييف الفقهي للعلاقة بين هذه الأطراف:

البطاقات التخفيضية تعد معاملة مركبة فيها أكثر من عقد، وسوف أتطرق إلى التكييف الفقهي بين كل علاقة من علاقات أطراف البطاقة، وهي على النحو التالي:

أولاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين جهة الإصدار وجهة التخفيض:

هذه العلاقة يختلف تكييفها الفقهي بناء على صفة الاتفاق بين الطرفين، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الاتفاق على مبلغ مقطوع:

فالعقد في هذه الحال يخرّج على أنه عقد إجارة مقدرة بالزمن، فيجب أن تكون الأجرة معلومة لا جهالة فيها ولا غرر(١).

والأجرة في هذا العقد قسمان:

القسم الأول: رسم أو اشتراك سنوي، وهذا معلوم لا حرج فيه.

القسم الثاني: نسبة تخفيضية تعطى للمستهلك، مقابل استعماله بطاقة جهة الإصدار عند الشراء.

وهذا يخرّج على حكم كون الأجرة نسبة هي جزء مشاع من عمل الأجير. وفي صحته قولان:

القول الأول: أنها تجوز، وهو قول بعض المالكية(٢)، وقول الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنها لا تجوز، وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦).

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤١١)، الكافي لابن قدامة (٢/٢١٢).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٨/٢٢٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤/١١).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٤/٤١١، ٤١٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٣٥).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن النبي– – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع[١].

وجه الدلالة: أن النبي– –عامل أهل خيبر ببعض ما يخرج منها، وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها[٢]، فدلّ ذلك على جواز أن تكون الأجرة نسبة مما عمل فيه الأجير.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بالمنع بأن من شروط الإجارة العلم بالأجرة[٣]، فإذا كانت الأجرة جزءاً مشاعاً من ناتج عمل الأجير فإنها تكون حينئذ مجهولة[٤].

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بأن الجهالة في هذه الصورة شبيهة بالجهالة التي في معاملة النبي لأهل خيبر بجزء مشاع من ناتج عملهم، فلما لم تكن الجهالة مؤثرة في تلك المعاملة، فهي هنا غير مؤثرة أيضًا[٥].

ويمكن أن يقال: إن الجهالة التي تفسد العقد هي ماكان يفضي إلى التنازع والاختلاف[٦]، وتقدير الأجرة بنسبة من ناتج عمل الأجير لا يفضي إلى ذلك؛ بل هو أقرب إلى العدل والتراضي[٧].

الترجيح: الراجح والله أعلم من القولين هو القول الأول؛ وذلك لأمرين:

١. لقوة ما احتجوا به.

٢. ولسلامته من المناقشة.

النوع الثاني: إذا كان الاتفاق بالنسبة:

يكيف العقد على ما يلي:

التكييف الأول: أنه عقد جعالة:

وجه هذا التكييف أن عوض العمل فيه غير مستحق للعامل إلا بعد تمام العمل وهو شراء المستهلك الحامل لبطاقة التخفيض من جهة التخفيض، فحقيقة العقد أن جهة التخفيض جعلت نسبة من ثمن المبيعات التي يكون لجهة الإصدار أثر فيها، فإذا تم البيع استحقت جهة الإصدار الجُعل وإلا فلا، على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية متفق عليها[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه –، رقم (٢٣٢٨) ومسلم في كتاب المساقاة–باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع–، رقم (١١٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٣، ١١١)، كشاف القناع (٥٢٦/٣).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٥٨٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٢٧/٨ – ٣٢٨).

(٥) انظر: المغني (١١٦/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٦/١٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤٨/١٤).

(٧) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح.(ص١٧٣).

(٨) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح. (ص١٧٤).

التكييف الثاني: أنه عقد إجارة:

وجه هذا أن العقد في هذه الصورة عقد على منفعة مدة معلومة بنسبة من ثمن مبيعات جهة التخفيض للمستهلك الذي يحمل بطاقة جهة الإصدار التخفيضية.

ما يترتب على هذا التكييف:

والذي يترتب على هذا التكييف عدم جواز هذا النوع من بطاقات التخفيض؛ لأن عقدها عقد إجارة فاسدة؛ لجهالة الأجرة، حيث إنها نسبة تحطها جهة التخفيض من ثمن كل بيع لمستهلك يكون لجهة الإصدار أثر في شرائه من جهة التخفيض أو تسبب، والأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة، كما أن المنفعة مجهولة الحصول فقد تحصل وقد لا تحصل.

ثانياً: التكييف الفقهي للعلاقة بين جهة الإصدار والمستهلك:

العلاقة بين هذين الطرفين يمكن تكييفها على أنها عقد إجارة مقدرة بزمن يكون المستهلك فيه مستأجراً، وجهة الإصدار مؤجراً، وتكون المنفعة المعقود عليها الحط من أسعار سلع وخدمات جهات التخفيض، ومتابعتها في ذلك، وإصدار بطاقة لكل مستهلك يشارك في برنامج التخفيض، وتزويده بدليل يشتمل على الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية المشاركة في برنامج التخفيض(١).

ما يترتب على هذا التكييف:

والذي يترتب على هذا التكييف هو عدم جواز هذا العقد؛ لأنه إجارة فاسدة وذلك لما يلي:

أولاً: الجهالة في المنفعة المعقود عليها، فلا يعلم قدر التخفيض الذي يحصله المستهلك، فقد تكون مشترياته كثيرة، فتكون نسبة التخفيض كبيرة، وقد تكون مشترياته قليلة، فتكون نسبة التخفيض قليلة، وجهالة المعقود عليه في الإجارة يصيّرها إجارة فاسدة(٢).

ثانياً: عدم القدرة على تسليم المنفعة؛ لكون المنفعة عند غير المؤجر، فالمنفعة إنما تستوفى من جهة التخفيض لا من جهة الإصدار، وهذا يفضي إلى المنازعة التي تمنع صحة العقد؛ لتخلّف المقصود من العقد(٣)، فتكون على هذا إجارة فاسدة.

ثالثاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين جهة التخفيض والمستهلك

وتعتبر جهة التخفيض هي مكان استيفاء المنفعة المعقود عليها بين المستهلك وجهة الإصدار، فالمستهلك إنما يحصّل منفعة التخفيض من الأسعار إذا اشترى من جهة التخفيض. ومن حيث الواقع فإن المستهلك لا يملك

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح. (ص١٧٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٣٩/٢)، الإقناع للحجاوي (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٤)، بلغة السالك (١٢٠/٣)، منتهى الإرادات (٤٧٩/١).

أن يلزم جهة التخفيض بمنحه تخفيضاً من أسعار السلع والخدمات، وغاية ما يمكنه في هذه الحال أن يراجع جهة الإصدار، وعلى هذا فإن العلاقة بين هذين الطرفين علاقة بائع بمشترٍ[١].

تكييف البطاقات التخفيضية المستقلة الخاصة:

لهذه البطاقات طرفين، وهما كما يلي:

الطرف الأول: جهة التخفيض: وهي الجهة القائمة على برنامج التخفيض، والمانحة له. فإن كثيراً من المؤسسات والشركات التجارية الكبيرة تُصدِر بطاقات تخفيضية تعطي حاملها تخفيضاً من أسعار سلعها وخدماتها.

الطرف الثاني: المستهلك: وهو حامل البطاقة التخفيضية المستفيد منها في حسم أسعار السلع والخدمات لدى جهة التخفيض المصدرة للبطاقة[٢].

التكييف الفقهي بين طرفيها: يختلف التكييف الفقهي للعلاقة بين هذين الطرفين باختلاف طريقة الحصول على بطاقة التخفيض، وسوف أذكر هذا التكييف على ما يلي:

أولاً: التكييف الفقهي للبطاقة التخفيضية ذات الاشتراك السنوي:

تكيف هذه العلاقة على أنها عقد إجارة، المؤجر فيه جهة التخفيض، والمستأجر هو المستهلك، والمنفعة المعقود عليها هي التخفيض من الأسعار بنسبة متفق عليها.

والمترتب على هذا التكييف هو تحريم هذا النوع من البطاقات التخفيضية الخاصة؛ لأنه عقد إجارة فاسد، حيث إن المنفعة المعقود عليها، وهي التخفيض من الأسعار لا يعلم قدرها؛ لأن ذلك معلق بشراء المستهلك، وشراؤه مجهول من حيث الوقوع فقد يشتري، وقد لا يشتري، وهو مجهول أيضاً من حيث القدر فيما لو اشترى[٣].

ثانياً: التكييف الفقهي للبطاقة التخفيضية المجانيّة:

العلاقة بين طرفي هذه البطاقة تخرج على أنها وعد بالتخفيض، والحط من الأسعار من جهة التخفيض للمستهلك الحامل البطاقة[٤].

تكييف البطاقات التخفيضية التابعة وهي كما يلي:

النوع الأول: بطاقات تخفيضية تابعة لها ثمن.

النوع الثاني: بطاقات تخفيضية تابعة مجانيّة.

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٧٧).

(٢) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٨١)

(٣) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

التكييف الفقهي للبطاقات التي لها ثمن:

هذا النوع من البطاقات التابعة تأخذ نفس التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض العامة، والتي سبق أن تحدثنا عنها.

التكييف الفقهي للبطاقات التابعة المجانيّة:

هذا النوع من البطاقات التابعة هو في الحقيقة بطاقة تخفيضية عامة مجانية لا يدفع المستهلك فيها اشتراكاً، أو رسماً؛ لكون جهة إصدار البطاقة التجارية المقصودة بالعقد قد وهبته هذه البطاقة، وأما ما عدا ذلك فإنها لا تختلف عن بطاقات التخفيض العامة(١).

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لبطاقات التخفيض:

بعد أن تحدثت في المبحث السابق عن التكييف الفقهي لبطاقات التخفيض، ففي هذا المبحث سوف أتحدث عن الحكم الشرعي لكل بطاقة من بطاقات التخفيض المختلفة والتي سبق وأن تحدثت عنها في المبحث السابق.

الحكم الشرعي لبطاقة التخفيض العامة:

تشتمل هذه البطاقة على عدة محاذير شرعية مما يجعلها من المعاملات المحرمة، وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالة وغرر.

وهي داخلة في نهي النبي -ﷺ- عن بيع الغرر، إذ إن الإجارة بيع منفعة' فلا يجوز فيها الغرر.

وقد أفتى بتحريم هذا النوع من بطاقات التخفيض اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك ((لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة))، وممن ذهب إلى تحريم هذه البطاقات الشيخ عبدالعزيز بن باز(٢) والشيخ محمد الصالح العثيمين(٣)، وكذلك الشيخ بكر أبوزيد(٤) رحمهم الله جميعاً.

ثانياً: أن في هذه المعاملة أكلاً للمال بالباطل، فجهة الإصدار تتقاضى رسماً أو اشتراكاً سنوياً من المستهلك، ومن جهة التخفيض في بعض الصور، دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك، والله-تعالى-قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٥).

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٨٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف محمد الشويعر، دار القاسم، ط١٤٢٢،١هـ (٥٧/١٩).

(٣) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٧٨).

(٤) انظر: بطاقة التخفيض(ص٢١).

(٥) سورة البقرة، جزء آية: (١٨٨).

ثالثاً: أن في هذا النوع من بطاقات التخفيض إضراراً بالتجار الذين لم يشاركوا في برنامج التخفيض، ووجه هذا الضرر أن هذا البرنامج إما أن يحملهم على المشاركة فيه، وهذا سيترتب عليه رسوم سنوية، وتخفيضات غير مرضية، وإما ألاّ يشاركوا، وهذا سيفقدهم نصيباً كبيراً من السوق، ويجعلهم في شبه عزلة، لاسيما إذا فشا استعمال هذه البطاقات، وانتشر بين الناس، فيورث ذلك ضرراً، وعداوة بين أهل التجارات من شارك منهم، ومن لم يشارك(١).

الحكم الشرعي لبطاقة التخفيض الخاصة:

لا يخلو الحكم الشرعي على هذا النوع من البطاقات من أمرين: إما أن تكون باشتراك أو مجاناً، وبيان ذلك على هذا النحو:

أولاً: حكم بطاقات الاشتراك:

هذه البطاقات التخفيضية التي برسم أو اشتراك سنوي تتفق مع البطاقات التخفيضية العامة في بعض المحاذير الشرعية التي تدخلها ضمن المعاملات المحرمة، والتي منها ما يلي:

١. الجهالة في المعقود عليه، فإن منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف، فطرفا هذه البطاقة تدور حالهما بين الغرم والغنم الناشئين عن المخاطرة.

٢. أن في هذه البطاقات تغريراً بالناس، وخداعاً لهم، وابتزازاً لأموالهم، فأكثر هذه التخفيضات الموعود بها حامل هذه البطاقات وهميّة غير حقيقية(٢).

ثانياً: حكم البطاقات المجانيّة:

هذه البطاقات التخفيضية التي تمنح للمستهلكين مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعاً عليه جائزة، لا محذور فيها، فالأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل مانع، وليس هناك ما يمنع من هذه البطاقات.

حكم البطاقات التخفيضية التابعة وهي كما يلي:

الحكم على هذا النوع من بطاقات التخفيض يتطلب النظر في جانبين:

الجانب الأول: حكم البطاقة الأصلية:

هذه البطاقة تابعة لبطاقة أخرى فإن حكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية، ومن القواعد الفقهية عند أهل العلم أن التابع لا يفرد بحكم(٣).

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق(ص١٨٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٣٣).

فإذا كانت البطاقة الأصلية محرمة فإن التحريم ينجر إلى البطاقة التابعة، أما إن كانت البطاقة الأصلية مباحة فيبقى النظر في الجانب الثاني؛ للوصول إلى حكم البطاقة التابعة.

الجانب الثاني: ثمن البطاقة التخفيضية:

تقدم أن هذه البطاقة التابعة إما أن يكون لها ثمن مفرد مستقل، أو لا يكون. فإن كان لتحصيل هذه البطاقة التخفيضية ثمن، فإن حكمها التحريم، لاشتمالها على المحاذير التي ذكرتها في بطاقة التخفيض العامة.

أما إن كانت هذه البطاقة التابعة لا ثمن لها فهي حينئذٍ زيادة من بائع البطاقة الأصلية، وهي جائزة لا حرج فيها، وكونها قد تشتمل على غرر فأنه يعفى عن الغرر في عقود التبرعات(١).

وبهذا يتضح لنا الحكم الشرعي لبطاقات التخفيض، نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من دلنا على المكرمات نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أشرف الصلاة والسلام والبركات.

ففي نهاية هذا البحث سوف أتطرق من خلال هذه الخاتمة إلى أمرين، وهما أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

لقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية وهي:

١. إن البطاقات التي تستعمل في الأسواق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقات تخفيض مستقلة وهي التي لا يستعملها صاحبها إلا للحصول على خصومات في أسعار السلع والخدمات، وقد تكون هذه البطاقات باشتراك سنوي أو رسم معين، وهي تنقسم إلى نوعين: عامة، وخاصة.

القسم الثاني: بطاقات تخفيض تابعة، وهي التي تصدر تبعاً لبطاقات أخرى.

٢. في ضوء تكييف بطاقة التخفيض من الناحية التنظيمية يتضح لنا أن عقد إصدار البطاقة عقد معاوضة فيه غرر، والأصل فيه الحرمة.

٣. أن حكم البطاقات المجانيّة وهي إحدى انواع البطاقات التخفيضية الخاصة جائزة، لا محذور فيها.

٤. أن حكم البطاقات التخفيضية التابعة حكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية، من حيث الجواز، أو التحريم.

ثانياً: التوصيات:

(١)انظر: الحوافز التجارية التسويقية، لخالد المصلح(ص١٨٤).

تكثيف الدراسات والبحوث الشرعية والاقتصادية المتعلقة بهذا الموضوع، من حيث الكتابة المفصلة عن تاريخها، وتصويرها التصوير الحقيقي على وجه الدقة، والتوسع في مناقشة الآراء والبدائل في المعاملات المعاصرة.

أسأل الكبير المتعال التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المراجع:

القرآن الكريم.

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية.

٢. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣. الإقناع للحجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، دار الوفاء السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دارالكتب العلمية.

٦. بطاقات الائتمان الواقع والمستقبل، نواف باتوبارٍه .

٧. بطاقات التخفيض، لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء وهوبحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ١٤٢٦هـ.

٨. بطاقات التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، لسامي السويلم، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشر، ١٤٢٦هـ.

٩. بطاقات الخصم، دراسة اقتصادية قانونية فقهية، للدكتور محمدسعدو الجرف وهو بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة السادس، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ٢٠٠٤م.

١٠. بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، الدكتور/ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ الصاوي، دار البخاري، السعودية.

١٢. التعريفات، لعلى بن محمد الجرجاني.

١٣. التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت

١٤. حاشية ابن عابدين، لمحمد بن امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٥. الحوافز التجارية التسويقية، الدكتور/خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، ط٢، الدمام،١٤٢٦هـ.

١٦. روضة الطالبين، للإمام شرف الدين يحي بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

١٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٨. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، ط ١، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

١٩. الشرح الكبير لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٠. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الانصاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م
٢١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٨،١هـ.
٢٤. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي
٢٧. الكافي لموفق الدين ابن قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٢٨. كشاف القناع للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٢٩. لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
٣٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، وجمع وترتيب وإشراف محمد الشويعر، دارالقاسم، ط١٤٢٢،١هـ
٣١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس.
٣٢. المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني. ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزية حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١.
٣٥. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، لنبيه غطاس.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٣٧. المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٨. المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 27 ... Shawwal 1442 H – June 2021 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs